ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك الى ان انتهى الاراضي التي عليه وان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني او عن يليهم فلا شيء
للباقين لانه ليس لهم الا ما فضل ولا يجب ارساله قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير والاصل في ذلك قضية الزبير مع الانصاري
في سراج الحرة ولو كان ارض صاحب الاعلى مختلفة بالعلو والسفل سقي كل واحد على حدته ولو استوى اثنان في القرب من
الفوهة اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيبدأ من يقع له ولو كان الماء لا يفضل عن احدهما سقي من يقع له القرعة بقدر حقه
من الماء ثم تركه للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر في الاستحقاق والقرعة في التقديم في استيفاء الحق لا في اصله بخلاف
الاعلى والاسفل فان الاسفل لا حق له الا فيما فضل الاعلى ولو زادت ارض احدهما قسم الماء على قدر الارض لمساواة الزائد من
الارض في القرب فاستحق جزاء من الماء ولو كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء آخر ليحيي من انا اقرب
الى راس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لانهم اسبق ومن ملك ارضا ملك حقوقها ومرافقها فلا يملك غيره ابطال
حقها والاقرب انه ليس لهم منعه من احياء ذلك الموات لان حقهم في النهر لا في الموات فلو سبق انسان الى سيل
ماء او نهر غير مملوك فاحيى في اسفله مواتا ثم احيى اخر فوقه ثم احيى ثالث فوقهما كان للاول وهو الاسفل السقي اولا ثم الثالث
واما النهر المملوك فان كان منبع الماء مملوكا بان يشترك جماعة في استنباط عين او اجراء نهر فانهم يملكونها لان ذلك احياء لها فان المعنى
بالاحياء ان يهيئ العمارة الى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها ويشتركون فيها وفي ساقيها وعلى قدر نفقتهم عليها ويملكون
الماء وليس لاحد التصرف فيه الا باذنهم صريحا او عرفا كالوضوء منه والشرب والغسل وغسل الثوب بخلاف الماشية الكثيرة
مع قلة الماء فانه ضرر على المالك وان كان النهر يأخذ من الماء المباح بان يأخذ من نهر كبير فما لم يتصل الحفر لا يملكه وانما هو تحجر و
شروع في الاحياء فاذا اتصل الحفر كمل الاحياء وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء يحصل بالتهيئة للانتفاع ويصير مالكا
لقرار النهر من كل جانب ولحريمه ايضا والماء الحاصل في هذا النهر لمالكه الاولوية على غيره ولا يملكونه بجريانه فيه بل يكونون اولى
من غيرهم قاله الشيخ رحمه الله ب لو كان النهر المملوك لجماعة كان ماؤه بينهم على قدر النفقة على عمله وكذا اصلاحه فان كفى الجميع فلا بحث
والا فان تراضوا على قسمته بالمهاياة او غيرها صح وان تشاحوا قسمه الحاكم على قدر حقوقهم فيه فيوضع خشبة صلبة او حجر
مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مصدم الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر
حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقيه مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقيه انفرد به فان اختلف الحقوق بان
يكون لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلثة تصب في ساقيه ولصاحب

الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد ولو كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين متساويين جعل فيه عشرة ثقوب لصاحب الخمسين
اربعة تصب في ساقيه ولكل واحد من الاخرين ثلثه تصب في ساقيه له ولو كان لعشرة لخمسة منهم اراضي قريبة ولخمسة
بعيدة جعل لاصحاب القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب وللباقي خمسة تجري في النهر الى ان يصل الى ارضهم ثم يقسم بينهم قسمة
اخرى ولو اراد احدهم ان يجري ماء في ساقية اخرى ليقاسمه في موضع اخر لم يجز الا برضاه ولو قلنا بمقالة الشيخ في ان هذا الماء غير مملوك
لارباب النهر بل يكونون اولى من غيرهم يحتمل ان يكون الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك وان الاسبق احق بالسقي منه ثم الذي يليه
لانه غير مملوك وكان السابق اولى ج اذا حصل نصيب انسان في ساقيه كان له ان يسقي به ما شاء سواء كان له رسم
شرب من هذا النهر او لم يكن وله ان يعطيه من يسقي به وكذا لو كان له داران احدهما الى درب غير نافذ وظهر احديهما الى
ظهر الاخرى جاز له فتح باب بينهما وكذا لو كان يسقي من هذا النهر بدولاب جاز ان يسقي بذلك الماء ارضا لا رسم لها فيه
وكذا لو كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك جاز ان يسقي بنصيبه من الماء ارضا لا رسم لها فيه د لكل واحد من المشتركين
من النهر المملوك ان يتصرف في ساقيه المختصة به بما احب من اجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحى عليها او دولاب او عبارة او
غير ذلك من التصرفات اما النهر المشترك فلا يتصرف احد منهم فيه بشيء من ذلك الا برضا اربابه اجمع ولو اراد احد الشركاء ان
يأخذ من ماء النهر قبل حقه شيئا يسقي به ارضا في اول النهر او غيره او اراد غير الشركاء ذلك لم يجز ولو فاض ماء النهر المملوك
الى ملك انسان فهو مباح اذا كان منبع الماء مباحا كالطاير يعشش في ملك انسان فانه لا يملكه بذلك ه اذا اقتسم الشركاء
ماء النهر المشترك بالمهاياة صح اذا جعل حق كل واحد منهم معلوما كان او مجهولا يجعلوا لكل واحد يوما او يومين او اقل او اكثر وكذا لو قسموا
النهار بالساعات اذا انضبطت ولو اراد احدهم ان يسقي ارضا لا حق لها في النهر في نوبته او يؤثر بها غيره او يقرضه اياه
جاز اذا لم يضر بحافة النهر ولو اراد ان يجري مع مائه في هذا النهر ماء اخر يجيء في نوبته مع عدم الضرر فالوجه الجواز و اذا
احتاج النهر المملوك الى كري او سد بثق فيه او اصلاح حائطه او شيء فيه فعلى اربابه بحسب ملكهم فيه فيشترك
الجميع في الاعماق الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني ثم يشترك
من بعده كذلك الى اخره كلما انتهى العمل من اوله الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لان الاول انما ينتفع
في موضع شربه ثم يختص بالانتفاع من دونه بما بعده ويحتمل اشتراك الجميع في الاجرة والانفاق فان الاول ينتفع بالسقي
بما بالحد الواصل اليه ويصب مائه بما بعده ويحتمل اشتراك الجميع ولو فضل عن جميعهم ما يحتاج الى صرف فنفقته على الجميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1